

(١٠) إصدار القرارات بتحديد سمات الفحص الدوري للعيارات والمكابيل وفقاً ل المادة ٨ من القرار (١٩١) ل.س.منة ١٩٣٥

(١١) إصدار القرارات بتصنيف المخلات الخطرة والمقلقة للراحة والضرر بالصحة العامة عملاً بالمرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦

(١٢) إصدار القرارات بندب موظفي البلديات للعمل في وزارة الشؤون البلدية والقروية وفي المراقبات الإقليمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم السوري .

صدر برأسه الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنفيذ عقوبة مسلكية بحق قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ،

وعل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وتعديلاته ،

وعل القرار رقم ١١٩ بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - تنفيذ القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ رقم ١١٩ المتضمن فرض عقوبة تأثيم تفريح السيد سعد زغلول الكواكي قاضي الصلح في طرطوس لمدة أربعة أشهر اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٨ من جراء تصرّفه المخالف للقانون في الدعوى العقارية المتعلقة بقرية مرحبين .

مادة ٢ - حل وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الشئون البلدية والقروية في الإقليم السوري بال اختصاصات التالية :

(١) إصدار قرارات النفع العام في قضايا الاستلاك والتصرّف عن الصفة المستجلة .

٢ - إصدار قرارات بالحاق الأقسام المستكللة ضمن حدود الريع بالأملاك العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧ من قانون الاستلاك المطبق في الإقليم السوري برقم (٢٧٢) لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته .

(٣) اعلان تطبيق التجميل وفقاً ل المادة ١٩ من قانون الاستلاك السوري .

(٤) إصدار قرارات بالإذن للبلديات بتطبيق أحكام قانون تنظيم وعمران المدن النافذ في الإقليم السوري بالقانون الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٥) إصدار قرارات برفع أو تنزيل البلديات درجة واحدة وفقاً ل المادة (١) من قانون البلديات للإقليم السوري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦

(٦) إصدار القرارات بتعديل حدود بلديات الدرجة الأولى والثانية وفقاً لاحكام الفقرة (ب) والمادة ٩ من قانون البلديات المذكورة في الفقرة السابقة .

(٧) إصدار القرارات المتعلقة بتعديل المواد التموينية التي تطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٧) الصادر في سوريا سنة ١٩٣٦ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة الأولى منه وذلك بموجةة بخطة السياسة الاقتصادية .

(٨) إصدار قرارات الضبط المنصوص منها في المادتين السادسة والسبعين من المرسوم التشريعي المذكور في الفقرة السابقة وتعديلاته والقرارات المتعلقة بنتهاء الضبط وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور وكذلك إصدار القرارات بكيفية تطبيق هذا المرسوم الاشتراكي وفقاً ل المادة ١٢ منه .

(٩) إصدار القرارات المتعلقة بمنع البيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع المواد التموينية التي لا ترقى ببيانات بأوصافها وتركيبها وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون قمع الفسق المطبق في سوريا بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك عند فرض مثل هذه البيانات وأصدار قرارات تحديد أشكال وأوصاف هذه البيانات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .